اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -174675

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2023-174675) في الدعوى رقم (PC-2022-117824) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1441/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1240) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام الشركة بغرامة جمركية مقدارها (6,246) ستة ألاف ومائتان وستة وأربعون ريال، تعادل مثلي الرسوم الجمركية.**
3- **إلزام الشركة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (62,469) اثنان وستون ألفاً وأربعمائة وتسعة وستون ريال ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً مقداره (68،715) ثمانية وستون ألف وسبعمائة وخمسة عشر ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/07/08هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/07/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية نسائية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/12/16هـ، بلغت قيمتها (62،469) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/12/29هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات بسبب امتصاص وفقد الماء لبطانة النعل الداخلي.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضر الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة، وطلب مهلة لمدة ثلاثة أسابيع لإعادة تصدير الإرسالية ثم تقد بخطاب يطلب إعادة تصدير الإرسالية عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز و بمخاطبة الجمرك بالمراسلة رقم (...) و تاريخ 1441/06/08هـ، وردت الإفادة بعدم مراجعة المستورد، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد

الجنائي وتوافر الأخذ بأسباب الوقاية، إضافة إلى أن موكلته قد راجعت في طلب إعادة التصدير لكن يبدو بأن هناك خلط في الموضوع نظراً لتفشي جائحة كورونا بعد الجلسة بشكل قريب واستمرار إجراءاتها الوقائية بالتزامن مع التحديثات التي كانت تطرأ على المنافذ و الجمارك وانتقالها من الهيئة العامة للجمارك إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك واللجنة أصدرت حكمها بناءً على عدم متابعة محتملة وليس بناءً على عدم إعادة تصدير مقصودة، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم (1240) لعام 1441هـ، وإسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وفي تاريخ 1444/11/13هـ، ورد عبر النظام الآلي إلى الهيئة مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام و لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، ومما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي و المعنوي، و اختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (1240) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين

للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم وحيث إن اللجنة الابتدائية جعلت الملاحظة الواردة من المختبر من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد وقضت بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي وإيقاع العقوبات المرتبطة بهذه الإدانة عليها، في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات التهريب دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع و التقييد الواردة في النظام، وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر حيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بامتصاص وفقد الماء لبطانة النعل الداخلي وهي من الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها باعتبار التصرف تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1240) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...